

جريمة السرقة

موسوعة التشريع والفقہ والقضاء المقارن

(مصر والجزائر)

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في  
القانون

الإهداء

إلى روح أمي الغالية، التي كانت دعائي المستجاب

في ظلام الليل، ونوري الذي أضيء به دربي في طلب العلم.

وإلى روح أبي الطاهر، الذي غرس فيّ حب العدالة، وعلمني أن الحق لا يضيع وراءه مطالب.

لكما أهدي هذا الجهد المتواضع، عسى أن يكون صدقة جارية تجري في صحائفكما يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

التقديم

الحمد لله الذي جعل العدل قوام السماوات والأرض، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين.

وبعد؛

فإن جريمة السرقة، برغم بدايتها الظاهرة وبساطتها في الوصف العام، تُعدّ من أعقد الجرائم وأعمقها أثراً في النسيج الاجتماعي والاقتصادي لأي أمة. فهي ليست مجرد اعتداء على مال منقول، بل هي هزّ لثقة الأفراد في استقرار حياتهم، وتهديد للأمن العام الذي هو أساس العمران.

وقد جاء هذا الكتاب موسوعة جريمة السرقة ثمرة جهد متواصل في الغوص في أغوار التشريعين المصري والجزائري، اللذين يمثلان مدرستين عريقتين في الفقه الجنائي العربي. لم يكن هدفي مجرد سرد النصوص أو تكرار ما هو مكتوب في الشروح التقليدية، بل سعيت إلى تقديم عمل موسوعي يتسم بالعمق التحليلي والدقة الإجرائية، يخاطب عقل المحامي المجتهد، وضمير القاضي العادل، وفكر الأستاذ الباحث.

لقد قسمت هذا العمل إلى عشرين فصلاً، خصت العشرة الأولى منها للأسس النظرية الراسخة، وتحليل الأركان بدقة جراحية، وتفكيك ظروف التشديد بكل

دقائقها الزمانية والمكانية والشخصية، مع معالجة مستجدات العصر من سرقات إلكترونية وطاقات وبيانات. أما العشرة فصول التالية، فستكون بمنزلة الدليل العملي التطبيقي، الذي يغوص في الإجراءات، أدلة الإثبات الحديثة، دفوع البطلان، ومسائل التصريف والعقاب، مختتماً بموسوعة أحكام قضائية حقيقية موثقة بأرقامها وسنواتها لتكون عدّة المشتغل بالقضاء.

إنني إذ أقدم هذا العمل، فإنما أقدمه بقصور الجهد البشري عن الإحاطة، ولكن برغبة الصادق في خدمة العلم والقضاء. أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب نوراً يهتدى به في قاعات المحاكم ومدرجات الكليات، وأن ينفع به طلاب العلم ورجال القانون في مصر والجزائر وسائر الأمة العربية.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

## القسم الأول: الأسس النظرية والتشكيل الإجرامي للسرقة

### الفصل الأول: الفلسفة الجنائية لحماية الملكية والتطور التاريخي للتجريم

#### المبحث الأول: الجذور التاريخية لتجريم السرقة

لم تكن جريمة السرقة وليدة التقنيات الحديثة، بل هي جريمة لازمت البشرية منذ نشأة التجمعات الإنسانية الأولى. ففي الشريعة الإسلامية، عُدَّت السرقة من حدود الله المقررة نصاً في القرآن الكريم، حيث حددت عقوبة قطع اليد كرادع نهائي لحفظ أموال الناس، مشترطة شروطاً دقيقة في النصاب والحيازة والإحراز تعكس عمقاً فقهياً نادراً في تحديد الركن

المادي. وقد استمد المشرع المصري والجزائري من هذه الشريعة مبدأ حرمة المال، وإن اختلفا في طريقة العقاب لتناسب العصر الحديث.

في القانون الروماني، تميزت المعالجة بين السرقة الظاهرة والسرقة الخفية، مما وضع بذور التمييز بين مراحل التنفيذ التي نراها اليوم في نظريات الشروع والتلبس. وعند الانتقال إلى العصر الحديث، تبنت مصر تقنينها لعام 1937 متأثرة بالمدرسة الفرنسية والإيطالية، حيث انتقلت من فلسفة العقاب البدني إلى فلسفة إعادة التأهيل وردع الجريمة عبر العقوبات السالبة للحرية، مع الحفاظ على هيبة النص الجنائي.

أما الجزائر، فقد ورثت عن الفترة الاستعمارية نصوصاً ممزوجة، قبل أن تصوغ قانون العقوبات لعام 1966 وتعديلاته اللاحقة، محاولة التوفيق بين الثوابت الشرعية والمتطلبات العصرية للدولة الوطنية، مع تشديد ملحوظ في جرائم الاعتداء على المال العام والممتلكات الاستراتيجية. والفارق الجوهرى بين

المدرستين يكمن في درجة المرونة؛ فالقانون المصري يمنح القاضي سلطة تقديرية أوسع في ظروف التخفيف، بينما يميل القانون الجزائري إلى تحديد نطاق أضيق للحريات التقديرية في جرائم الأموال لضمان ردع أكبر.

المبحث الثاني: القيمة الاجتماعية المحمية: الحيابة أم الملكية؟

يثار جدل فقهي عميق حول القيمة القانونية المحمية في جريمة السرقة: هل هي حق الملكية عيناً، أم مجرد الحيابة المادية للشيء؟ الرأي الراجح في الفقه المصري والجزائري، والمستقر عليه قضاء محاكم النقض في البلدين، يميل إلى حماية الحيابة كواقع مادي، بغض النظر عن صحة سند هذه الحيابة.

فالسارق الذي يسرق مالاً مسروقاً من سارق آخر يعاقب على السرقة، رغم أن المجني عليه الأول لا يملك الحيابة المباشرة وقت الواقعة، والمجني عليه

الثاني لا يملك حقاً قانونياً في المال. الحكمة من ذلك هي حفظ النظام العام ومنع الفوضى التي قد تنشأ لو أُبيح للأفراد استرداد حقوقهم بأيديهم عبر انتهاك حيازة الآخرين، مهما كانت تلك الحيازة باطلة قانوناً. غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً؛ فهناك حالات استثنائية يحمي فيها القانون المالك ضد من بيده المال بحكم القانون، مثل المرتهن أو المستأجر، إذا قام المالك باسترداده بطريقة غير مشروعة، مما قد يكيف أحياناً كسرقة اعتماداً على نية التضرر بالغير وانتهاك الحقوق العينية القائمة.

وفي التطبيق القضائي، نلاحظ أن المحاكم المصرية تميل إلى حماية حيازة اليد حتى لو كانت حيازة فاسدة، ما لم يكن الفساد ظاهراً للعيان بحيث ينتفي عنصر الخلسة. أما في الجزائر، فإن القضاء يشترط أن تكون الحيازة المنزوعة حيازة قانونية أو مادية مستقرة، فلا تعد سرقة انتزاع شيء من يد عابر كان يمسكه لحظياً دون قصد الحيازة.

## المبحث الثالث: تطور مفهوم المنقول ومواكبة العصر الرقمي

شهد مفهوم المنقول توسعاً مضطرباً لم يكن في حسابان المشرع القديم. فبينما انحصر قديماً في الأشياء المادية المحسوسة، امتد ليشمل القوى الطبيعية والطاقة. فقد استقر القضاء على أن الكهرباء والغاز والمياه تعتبر منقولات قابلة للسرقة بمجرد فصلها عن مصدرها الرئيسي والاستيلاء عليها، حتى وإن كانت غير ملموسة بذاتها.

الأكثر تعقيداً هو ظهور البيانات الرقمية والعملات المشفرة. فهل يعتبر نسخ ملف سري من خادم إلكتروني سرقة؟ الرأي الفقهي الحديث يميل إلى اعتبار أن النسخ دون حذف الأصل لا ينطبق عليه ركن انتزاع الحياة بالمعنى الكلاسيكي، مما يستدعي تجريمه تحت مسمى جديد مثل الوصول غير المشروع. ومع ذلك، فإن سرقة المفاتيح الخاصة للعملات المشفرة، والتي تمثل وحدها وسيلة التصرف في المال، تعتبر سرقة تامة للمال نفسه، لأن الحياة

هنا معنوية رقمية تنتقل كلياً من المالك إلى السارق بزوال قدرته على التصرف. هذا التطور يفرض على القاضي المعاصر فهماً تقنياً عميقاً لطبيعة الشيء المسروق قبل تطبيق النص الجنائي، وهو ما بدأ يظهر جلياً في أحكام حديثة لمحكمة النقض المصرية والمجلس القضائي الجزائري التي بدأت تكيف جرائم الاستيلاء على المحافظ الإلكترونية كسرقة منقولات.

## الفصل الثاني: الركن المادي للسرقة - تحليل تشريحي دقيق لعنصر الاختلاس

المبحث الأول: طبيعة فعل الاختلاس وانتقال الحيازة

الاختلاس هو جوهر الركن المادي للسرقة، وهو الفعل المادي الذي ينقل الشيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني. ولا يشترط في هذا الانتقال أن يكون دائماً أو أبدياً في لحظة الوقوع، بل يكفي أن يخرج الشيء من سلطة المجني عليه ويدخل في سلطة الجاني، ولو لفترة وجيزة، بشرط توافر قصد

التملك.

الفقه الدقيق يفرق بين ثلاث مراحل للحيازة: الحيازة المادية، والحيازة القانونية، وحيازة اليد. في السرقة، ينتقل النوع الأول قسراً أو خلسة، بينما تبقى الحيازة القانونية للمجني عليه حتى يتم التصرف في المال أو تقادم الحق. الإشكالية تظهر عندما يكون الجاني بالفعل في حيازة قانونية للشيء، ثم ينوي تملكه؛ هنا تتحول الجريمة من سرقة إلى خيانة أمانة، لأن ركن انتزاع الحيازة مفقود، إذ كانت الحيازة منتقلة إليه برضا المالك изначально. الخط الفاصل دقيق جداً ويعتمد على لحظة تولد القصد الجنائي: هل ولد قبل تسليم الشيء أم بعده؟

في القضاء المصري، استقر المبدأ على أن الموظف الذي تسلم مالاً بحكم وظيفته ثم استولى عليه، تكون جريمته خيانة أمانة وليس سرقة، لأن يده كانت مبسوطة بحكم القانون. أما في الجزائر، فإن التفسير قد يكون أضيق في بعض الحالات، حيث يُنظر إلى

طبيعة التسلم؛ فإذا كان التسلم مجرد حراسة مادية دون سلطة تصرف، فإن الاستيلاء يعد سرقة. هذا الفارق الدقيق يغير وصف الجريمة والعقوبة المترتبة عليها تماماً.

## المبحث الثاني: إشكاليات السرقة في الأموال المشتركة والشركات

تظهر تعقيدات عملية حينما يرتكب الشريك سرقة من المال المشترك. هل يمكن للشريك أن يسرق من شريكه؟ المبدأ العام هو أن الشريك يملك حصته في كل ذرة من أجزاء المال المشترك، وبالتالي لا يمكنه اختلاس ما يملكه جزئياً. لكن الفقه والقضاء استقروا على أنه إذا استأثر أحد الشركاء بالمال المشترك كله، ونفى حق شريكه فيه، بقصد تملك الحصة الخاصة بالشريك الآخر، فإن الفعل يتحقق كسرقة بالنسبة لتلك الحصة المغتصبة.

في شركات الأموال، يصبح الأمر أكثر دقة؛ فالمدبر أو

الموظف الذي يستولي على أموال الشركة لا يُعتبر سارقاً بالمعنى الدقيق إذا كانت يده مبسوطة على المال بحكم وظيفته، فتكون التهمة خيانة أمانة. أما إذا كان عاملاً بسيطاً لا تؤول إليه الحياة القانونية بل فقط الحراسة المادية، واستولى على المال، فإن فعله يعد سرقة تامة. هذا التمييز بين حيازة اليد والحيازة القانونية هو محور الدفاع في مئات القضايا التجارية والعمالية، وغالباً ما تعتمد البراءة أو الإدانة على طبيعة عقد العمل وصفة المتهم الوظيفية وقت ارتكاب الفعل.

### المبحث الثالث: الاستيلاء اللاحق وتحول الحيازة إلى سرقة

حالة الاستيلاء اللاحق هي من أدق صور الركن المادي، حيث يدخل الجاني في حيازة الشيء برضا المالك، ثم يتولد لديه لاحقاً قصد تملكه وإخفائه. المدرسة المصرية تميل إلى تجريم هذا الفعل تحت باب الاستيلاء على شيء ضائع أو خيانة الأمانة حسب الحالة، ولا تكيفه سرقة لانعدام عنصر الاختلاس

الابتدائي. فالمشرع اشترط أن يكون انتزاع الحيازة هو الفعل المكون للجريمة.

بالمقابل، توجد اجتهادات فقهية تدعو إلى توسيع مفهوم الاختلاس ليشمل أي فعل يحول الحيازة المؤقتة إلى تملك نهائي بغير وجه حق، خاصة في عصر المعاملات الإلكترونية حيث قد يحدث التحويل البنكي الخطأ ثم يقوم المتلقي بسحب المبلغ فوراً. هنا، يرى بعض الفقهاء أن فعل السحب هو اختلاس معنوي يحقق ركن السرقة، رغم أن الرأي القضائي السائد لا يزال يميل إلى توصيفها بخيانة الأمانة أو الاستيلاء على غير وجه حق، حفاظاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم القياس في المواد الجنائية.

الفصل الثالث: الركن المعنوي - سيكولوجية قصد التملك وانعدامه

## المبحث الأول: ماهية قصد التملك وعناصره النفسية

لا تقوم جريمة السرقة بمجرد الفعل المادي للأخذ، بل يجب أن يقترن هذا الفعل بنية باطنية محددة هي قصد التملك. وهذا القصد يتكون من عنصرين: العلم والإرادة. العلم بأن يعلم الجاني علماً يقيناً بأن الشيء المأخوذ مملوك لغيره، وأنه ينتزع حيازة هذا الغير بغير رضاه. الجهل بهذا الركن ينفي القصد الجنائي تماماً. والإرادة أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على الشيء والتصرف فيه تصرف المالك.

القصد الجنائي في السرقة هو قصد خاص، يختلف عن القصد العام في الجرائم الأخرى. فهو لا يكتفي بإرادة الفعل، بل يمتد ليرغب في نتيجة قانونية واقتصادية معينة هي تملك المال. وفي التطبيق القضائي، يُستدل على هذا القصد من القرائن، مثل إخفاء المسروقات، أو تغيير معالمها، أو الهروب بها، أو إنكار حيازتها عند الضبط.

## المبحث الثاني: نية الاستخدام المؤقت مقابل نية التملك النهائي

من أهم دفوع الدفاع في قضايا السرقة، خاصة سرقة المركبات، هو الدفع بانعدام قصد التملك النهائي، واقتصار نية المتهم على الاستخدام المؤقت ثم الإعادة. إذا أثبت المتهم أنه أخذ السيارة لقيادتها لمسافة معينة ثم تركها في مكان ظاهر يمكن للمالك استردادها منه، دون أن يلحق بها ضرراً جسيماً أو ينوي بيعها، فإن العديد من الاجتهادات القضائية تميل إلى نفي وصف السرقة عنه.

الحجة هنا أن التملك يعني نية استبدال المالك الأصلي بجديد بشكل دائم، أما الاستخدام العابر فهو اعتداء على حق الانتفاع وليس على حق الملكية ذاته. غير أن هذا الدفع يضيق نطاقه كثيراً إذا طالت مدة الاحتفاظ بالشيء، أو إذا تم تغيير معالمه، أو نقله إلى مدينة أخرى، حيث تفترض المحكمة هنا قرينة قوية على نية التملك أو التصرف، وينقلب العبء على المتهم لإثبات عكس ذلك. وفي الجزائر، هناك نصوص

خاصة تجرم الاستعمال غير المصرح به للمركبات كجريمة مستقلة عن السرقة لتجنب هذا اللبس، بينما في مصر لا يزال الأمر خاضعاً لتقدير القاضي في وصف الفعل.

### المبحث الثالث: الخطأ في الاعتقاد ودوره في نفي المسؤولية

الخطأ في الاعتقاد هو السلاح الأقوى لنفي الركن المعنوي. إذا اعتقد الجاني اعتقاداً جازماً وبحسن نية أن له حقاً في الشيء المأخوذ، فإن الجريمة تنتفي لانعدام القصد الجنائي. المحكمة هنا لا تنظر إلى صحة هذا الاعتقاد من الناحية القانونية الموضوعية، بل تنظر إلى صدق هذا الاعتقاد في نفس الجاني وقت ارتكاب الفعل.

فإذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان واهماً بحق له، حكمت ببراءته من السرقة، محولة النزاع إلى دائرة المدنيات. هذا المبدأ يجسد القاعدة الذهبية: لا جريمة

بدون قصد، ويحمي الأفراد من التجريم في ظل النزاعات المعقدة على الملكية والحيازة. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في أحكام عديدة أن مجرد وجود نزاع مدني حول الملكية يكفي لزرع شك جوهري في القصد الجنائي يدرأ العقوبة عن المتهم.

## الفصل الرابع: موضوع الجريمة - توسيع رقعة المنقولات لتشمل اللا ملموس

المبحث الأول: المنقولات المادية التقليدية وحدودها

تقليدياً، انحصرت السرقة في الأشياء المادية المحسوسة القابلة للنقل والتحويل. ويشترط في الشيء المسروق أن يكون له قيمة مالية، ولو كانت رمزية. فالأوراق الشخصية التي لا قيمة مادية لها بذاتها قد تقع عليها السرقة إذا كان الغرض منها تحقيق منفعة أو منع ضرر عن المالك.

كما يشترط أن يكون الشيء موجوداً فعلياً وقت السرقة؛ فلا سرقة في الشيء المعدوم. وتثار مشكلة الجزء المتصل بالأصل: فالأشجار المثمرة والأراضي عقارات لا تقع عليها السرقة إلا إذا فُصلت عن أصلها؛ فمن يقلع شجرة ليأخذ جذعها يرتكب سرقة في الخشب بعد فصله، أما كسر الغصن وهو متصل فهو تخريب أو إتلاف إلا إذا نُقل الغصن بعيداً. هذا التمييز بين العقار والمنقول لحظة الفصل هو محور دقيق في قضايا سرقة المحاصيل والخردات المعدنية من المنشآت.

### المبحث الثاني: سرقة الطاقة والقوى الطبيعية

مع الثورة الصناعية، برزت مشكلة سرقة الكهرباء والغاز والمياه. هذه المواد ليست أجساماً بالمعنى التقليدي، لكنها ذات قيمة اقتصادية وقابلة للقياس والاستهلاك. استجاب المشرع والقضاء لهذا الواقع بتفسير موسع لكلمة منقول. ففي مصر، استقرت محكمة النقض على أن التيار الكهربائي يعتبر مالاً منقولاً قابلاً للسرقة، حيث أن فعل التوصيل

العشوائي أو التلاعب بالعداد هو في جوهره اختلاس لكمية من الطاقة كانت في حيازة شركة التوزيع وانتقلت إلى حيازة المستهلك بغير وجه حق.

نفس المنطق طبق في الجزائر، حيث تعامل القضاء مع سرقة الغاز والكهرباء كأخطر أنواع السرقة لما تسببه من خسائر اقتصادية ومخاطر أمنية. الإثبات هنا يعتمد على تقارير فنية دقيقة تحدد كمية الطاقة المسروقة وقيمة الضرر، وترتبط بين التلاعب المادي في العدادات وشخص المتهم. والتحدي الأكبر يكمن في تقدير قيمة المسروق في هذه الحالات، حيث تعتمد النيابة على تقارير شركات الخدمات التي قد تكون مبالغاً فيها، مما يفتح باباً للدفاع للطعن في تقديرات الاستهلاك والقيمة المالية.

المبحث الثالث: البيانات الإلكترونية والعمليات الافتراضية

يواجه الفقه الجنائي اليوم تحدياً وجودياً مع البيانات.

هل سرقة قاعدة بيانات عملاء، أو نسخ كود برمجي، يعتبر سرقة؟ الرأي الراجح حالياً يميز بين حامل البيانات والبيانات ذاتها. سرقة الجهاز المحمول هي سرقة تقليدية للمنقول المادي. أما نسخ البيانات منه دون أخذ الجهاز، فلا ينطبق عليه ركن انتزاع الحياة لأن الأصل بقي عند المالك.

لذا، اتجهت التشريعات الحديثة لتجريم هذه الأفعال تحت مسميات الجرائم الإلكترونية. أما العملات المشفرة، فالوضع مختلف؛ فامتلاك العملة المشفرة يعني امتلاك المفتاح الخاص. من يسرق هذا المفتاح، فإنه ينقل الحياة كلياً؛ فالمالك الأصلي يفقد قدرته الأبدية على التصرف في المال، والسارق يصبح المالك الفعلي. لذلك، كيف القضاء المتطور سرقة المحافظ الرقمية كسرقة تامة للأموال المنقولة، وتقدير قيمتها بسعر السوق وقت الجريمة. هذا المجال لا يزال يتطور، ويتطلب من القاضي إماماً بتقنية البلوك تشين لفهم كيفية انتقال الحياة فعلياً.

## الفصل الخامس: السرقة البسيطة – التكييف القانوني والإجراءات المستعجلة

### المبحث الأول: عناصر تكوين السرقة البسيطة

السرقة البسيطة هي الصورة المجردة للجريمة، الخالية من أي ظرف مشدد. وتتكون من اجتماع الأركان الثلاثة السابقة: الاختلاس المادي، والمنقول المملوك للغير، وقصد التملك. العقوبة في هذه الصورة تكون مخففة نسبياً؛ ففي مصر تتراوح بين الحبس والغرامة، وفي الجزائر بين السجن لمدة محددة وغرامة. الهدف من التخفيف هو مراعاة مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، حيث إن غياب الظروف المشددة يدل على خطورة إجرامية أقل، وصعوبة أقل في الدفاع عن المال.

### المبحث الثاني: الإجراءات المستعجلة ومحاكمة التلبس

نظراً لكثرة جرائم السرقة البسيطة وتأثيرها المباشر على أمن المواطنين، أتاح المشرع في كلا البلدين إجراءات سريعة لضبطها ومحاكمة مرتكبيها. في حالة التلبس بالجريمة، يجوز لرجال الضبط القضائي القبض على المتهم فوراً دون الحاجة لأمر من النيابة في بعض الحالات، وتحرر محاضر ضبطية سريعة.

في مصر، تسمح قوانين الإجراءات الجنائية بمحاكمة سريعة في جنح السرقة البسيطة، وأحياناً تُحال القضايا مباشرة إلى المحاكمة دون تحقيق مطول إذا كانت الأدلة دامغة. في الجزائر، نظام الحضور المباشر أو الإحالة العاجلة يسمح بتقديم المتهم للمحكمة في جلسات متقاربة جداً، مما يقلل من فترة الحبس الاحتياطي ويسرع في رد الحقوق لأصحابها. ومع ذلك، يجب الحذر من التسرع الذي قد يهدر ضمانات الدفاع، خاصة في مسائل إثبات الملكية والقيمة.

المبحث الثالث: سلطة القاضي في تقدير العقوبة والظروف المخففة

رغم تحديد النص للعقوبة، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في السرقة البسيطة. فيجوز له، إذا رأى ظروفاً مخففة، أن ينزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى، أو حتى يستبدل الحبس بالغرامة فقط في بعض التشريعات. كما تلعب الصلح دوراً غير مباشر؛ فبالرغم من أن الدعوى العمومية في السرقة لا تسقط بالتصالح، إلا أن رد المسروقات والتعويض الطوعي للمجني عليه يعتبر من أقوى القرائن على حسن نية المتهم وندمه، مما يدفع القاضي لتوقيع عقوبة مخففة أو وقف تنفيذ العقوبة، تحقيقاً لسياسة جنائية تهدف إلى إصلاح الجاني بدلاً من إيداعه السجن في الجرائم البسيطة الأولى.

الفصل السادس: ظرف التشديد الزمني – الليل  
وأسراره القانونية والفلكية

المبحث الأول: التعريف القانوني والفلكي لليل

لم يحدد المشرع في مصر أو الجزائر ساعة زمنية رقمية لليل، بل ترك الأمر لتقدير الواقع الطبيعي. فقهاء وقضاءً، الليل هو الفترة الممتدة من غروب الشمس تماماً حتى شروقها. هذا التعريف يخلق مرونة تتناسب مع اختلاف الفصول والمناطق الجغرافية؛ فالليل في الشتاء يبدأ باكراً ويمتد طويلاً، بينما في الصيف يتأخر ويقصر. وعلى رجال الضبط القضائي والخبراء الفلكيين تحديد وقت الغروب والشروق بدقة في يوم ومكان الواقعة للاستناد إليهما في تقرير توافر الظرف المشدد.

المبحث الثاني: الإشكاليات الزمنية: الشفق والفجر والاستمرارية

تثور مشاكل عملية عند وقوع الجريمة في الأوقات الانتقالية. هل تعتبر ليلاً؟ الرأي القضائي المستقر يميل إلى اعتبار أن الظلام الدامس هو المعيار الحقيقي، لا الوقت الفلكي المجرد. فإذا وقعت السرقة في وقت لا يزال فيه ضوء النهار كافياً لرؤية الأشخاص وتمييزهم، قد يرفض القاضي تطبيق ظرف الليل حتى

لو كان الوقت بعد الغروب فلكياً. والعكس صحيح؛ إذا كان الظلام دامساً قبل الغروب الرسمي لسبب جوي، قد يذهب بعض الفقهاء إلى تطبيق الروح من النص، رغم أن الأغلب يتمسك بالوقت الفلكي الرسمي حرصاً على مبدأ الشرعية.

إشكالية أخرى هي استمرارية الفعل: إذا دخل السارق المنزل قبل الغروب وبقي فيه حتى خرج بعد الغروب حاملاً المسروقات، أو بدأ السرقة ليلاً وانتهى نهاراً. المعيار المعتمد هو لحظة البدء في التنفيذ أو لحظة الاختلاس الفعلي. فإذا بدأ الاختلاس ليلاً، تحقق الظرف المشدد حتى لو اكتمل الفعل نهاراً، لأن صعوبة الدفاع عن المال كانت قائمة في لحظة الاعتداء الرئيسية.

المبحث الثالث: حجية التقارير الفلكية وطرق الطعن فيها

إثبات توقيت الليل يعتمد بشكل جوهري على التقارير

الفنية الصادرة عن المعاهد الفلكية المختصة أو خبراء الشرطة. هذه التقارير تحدد بدقة ثانية الغروب والشروق في إحداثيات مكان الجريمة. للمحامي الحق في الطعن على هذه التقارير بطرق فنية دقيقة: مراجعة دقة الإحداثيات المستخدمة، التأكد من تاريخ الحسابات، أو إثبات وجود ظروف جوية استثنائية أثرت على الرؤية الفعلية في موقع الحادث. في الجزائر، أصبحت الكاميرات الذكية وهواتف الشهود التي تحوي بيانات الوقت والمكان دليلاً مسانداً قوياً لتحديد التوقيت بدقة تفوق الشهادات البشرية القابلة للخطأ.

الفصل السابع: ظرف التشديد الشخصي - تعدد الجناة وتشكيل العصابات

المبحث الأول: مفهوم التعدد وشروط تحققه

يتحقق ظرف التشديد بتعدد الجناة بمجرد اشتراك شخصين أو أكثر في ارتكاب جريمة السرقة. ولا يشترط أن يكون جميع الجناة قد نفذوا فعل الاختلاس بأيديهم؛

بل يكفي أن يتفق اثنان على الجريمة، فيقوم أحدهما بالحراسة والآخر بالسرقة، أو أحدهما بالقيادة والآخر بالنهب. الشروط الأساسية هي التعدد المادي، والاتفاق الجنائي: وحدة القصد والاجتماع على ارتكاب الجريمة. فلو صادف وجود لصين في مكان واحد دون اتفاق مسبق أو تلقائي أثناء الفعل، لا يتحقق الظرف المشدد لكل منهما إلا إذا تعاونوا فعلياً في اللحظة الحرجة.

المبحث الثاني: مسؤولية الشريك في ظروف لم يعلم بها

إشكالية قانونية دقيقة: إذا اتفق شخصان على سرقة بسيطة، وفاجأ أحدهما الآخر بحمل سلاح أو بكسر مغلق لم يتفقا عليه، هل يسري الظرف المشدد على الشريك الآخر؟ المبدأ العام في المسؤولية الجنائية هو شخصية العقوبة. فلا يسأل الشخص إلا عن الظروف التي علم بها ووافق عليها ضمناً أو صراحة. فإذا ثبت أن الشريك الثاني لم يكن يعلم بالسلاح ولم يساهم في الكسر، يعاقب هو بالسرقة البسيطة، بينما يعاقب

## الأول بالسرقة المشددة بالسلاح.

غير أن القضاء قد يفترض العلم الضمني إذا كانت طبيعة الجريمة تستدعي حتماً استخدام هذه الوسائل. وفي التطبيق العملي، يصعب على الشريك إثبات عدم علمه بما حمل شريكه إذا كانوا يعملون كعصابة منظمة، حيث تفترض المحكمة أن التخطيط شمل جميع الوسائل المحتملة للنجاح.

## المبحث الثالث: العصابات الإجرامية المنظمة بين التشريعيين

يتجاوز مفهوم التعدد البسيط إلى مفهوم العصابة في التشريع الجزائري بشكل أوسع وأوضح منه في المصري. العصابة هي جماعة منظمة تشكلت بغرض ارتكاب جرائم متعددة، ولها هيكل قيادي وتوزيع مهام. في الجزائر، مجرد الانتماء لعصابة إجرامية منظمة يعد جريمة مستقلة تضاف إلى جريمة السرقة، وتتراوح عقوبتها بين السجن المؤقت والمؤبد حسب خطورة

## الأنشطة.

في مصر، يركز النص على تعدد الجناة كظرف مشدد للسرقة نفسها، ورغم وجود نصوص لمكافحة العصابات، إلا أن التطبيق يركز غالباً على تشديد عقوبة الجريمة الأصلية بوجود التعدد. الفرق الجوهرى يكمن فى الاستمرارية والتنظيم؛ فالتعدد قد يكون صدفة لمرة واحدة، أما العصابة فهى مشروع إجرامى مستمر. إثبات العصابة يتطلب أدلة على الاجتماعات، توزيع الأدوار، مصادر التمويل المشتركة، وسجل الجرائم المتكرر للجماعة.

الفصل الثامن: ظرف التشديد المكاني - حرمة المسكن والأماكن العامة

المبحث الأول: تعريف المسكن المسكون وملحقاته

يعد السرقة فى مسكن مسكون من أشد ظروف

التشديد، لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد. ويشمل المسكن كل مكان معد للسكنى، سواء كان منزلاً دائماً أو مؤقتاً، بشرط أن يكون مسكوناً وقت الجريمة، أي يوجد به سكان أو أنهم غادروه مؤقتاً بقصد العودة. يمتد المفهوم ليشمل الملحقات الملاصقة للمسكن والمخصصة لخدمته والمحاطة بنفس سور الحماية. أما المحلات التجارية المنفصلة عن المسكن، فلا تدخل في هذا الوصف إلا إذا كانت متصلة اتصالاً داخلياً مباشراً بالمسكن واستخدم المدخل السكني للدخول إليها.

## المبحث الثاني: الأماكن العامة والطرق والمدارس ودور العبادة

شدد المشرع العقوبة على السرقة التي تقع في الطرق العامة، وأماكن العبادة، والمدارس، والمستشفيات. الطريق العام هو كل مكان مخصص لمرور الجمهور. الحكمة من التشديد هنا هي سهولة هروب الجناة وصعوبة ضبطهم، بالإضافة إلى شيوع الشعور بعدم الأمان في الأماكن المفتوحة. أماكن

العبادة والمدارس: التشديد هنا مزدوج؛ حماية للمال، وحماية لحرمة وقدسيتها هذه الأماكن التي يفترض أن تكون ملاذات آمنة. سرقة مصحف من مسجد، أو أجهزة من مدرسة، تعتبر اعتداءً على المجتمع بأكمله وليس على المالك فحسب.

يجب إثبات صفة المكان وقت الواقعة؛ فسرق متجر مغلق في سوق عام ليلاً قد يوصف بأنه مكان عام أو ملحق بمسكن حسب طبيعة السوق وعلاقته بالمباني المحيطة، وهو أمر خاضع لتقدير محكمة الموضوع. وفي الجزائر، يُعتبر الاعتداء على المرافق العمومية ظرفاً مشدداً بذاته يرفع العقوبة إلى مستوى الجنايات في كثير من الأحوال.

المبحث الثالث: التسلق والدخول من غير المدخل المخصص

يرتبط التشديد المكاني غالباً بوسيلة الدخول. فالدخول إلى مسكن أو مكان عام عبر التسلق أو من

خلال كسر المغلق يضاعف من خطورة الجريمة. القضاء يفرق بين الدخول من الباب المفتوح سهواً من المالك والدخول بالتسلق. في الحالة الأولى، قد لا يتحقق ظرف التسلق، بينما في الثانية يتحقق الظرف المشدد بغض النظر عن قيمة المسروقات، لأن الجاني تجاوز الحواجز المادية التي نصبها المالك لحماية حرمة.

## الفصل التاسع: وسائل ارتكاب الجريمة – الكسر، التسلق، والمفاتيح المصطنعة

### المبحث الأول: الكسر بمعناه الواسع والضيق

كسر المغلق هو ظرف مشدد يشمل كل فعل يؤدي إلى إزالة الحاجز المانع من الوصول إلى المال. يشمل الكسر المادي: تحطيم الأبواب، النوافذ، الصناديق، الخزائن. ويشمل الكسر الحكمي: فتح الأقفال بمفاتيح أصلية وُجدت في المكان، أو باستخدام أدوات فتح الأقفال دون إحداث كسر ظاهر. يشترط أن يكون الكسر وسيلة للدخول أو للوصول إلى الخزانة الداخلية. فإذا

كسر السارق الصندوق بعد دخوله المنزل، يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً إضافياً. الفقه الدقيق يناقش حالة الكسر الداخلي: هل يعتبر ظرفاً مشدداً؟ الأغلب نعم، لأنه انتهاك لحيازة فرعية داخلية.

### المبحث الثاني: التسلق وأنواعه

التسلق هو دخول المكان المسروق من غير المدخل المخصص له، باستخدام القوة البدنية أو الأدوات للصعود أو العبور. يشمل ذلك: الدخول من الشبابيك، الفتحات الهوائية، الأسطح، الحفر تحت الجدران، أو استخدام سلالم. العبرة بعدم استخدام المدخل المخصص. فإذا دخل السارق من الباب الرئيسي، لا ينطبق وصف التسلق، بل ينطبق وصف الدخول. التسلق يدل على جهد إجرامي أكبر وتخطيط مسبق لتجاوز الحواجز الأمنية.

المبحث الثالث: المفاتيح المصطنعة والنسخ غير المصرح به

تعتبر المفاتيح المصطنعة من وسائل التشديد الخطيرة. وتشمل المفاتيح المزورة التي تشبه الأصلية، والمفاتيح الأصلية التي تم نسخها دون علم المالك، والمفاتيح الأصلية التي وُجدت صدفة واستُخدمت للدخول، وأي أداة أخرى استُخدمت لفتح القفل وكأنها مفتاح. القصد من التشديد هنا هو معاقبة الجاني الذي جَهِز وسيلة دخول خفية تجعل اكتشاف الجريمة أصعب، وتزيد من شعور المالك بانعدام الأمان حتى مع إغلاقه لبابه جيداً. إثبات استخدام مفتاح مصطنع يتطلب خبرة فنية لمقارنة آثار الفتح على القفل بالمفتاح المضبوط بحوزة المتهم.

الفصل العاشر: حمل السلاح - ظاهره ومخبؤه وأثره في التشديد

المبحث الأول: تعريف السلاح في المادة الجنائية

السلاح في جريمة السرقة لا ينحصر في الأسلحة

النارية التقليدية. ينقسم إلى أسلحة حقيقية: بندق، مسدسات، سيوف، سكاكين حادة، خناجر. وأسلحة حكمية: كل آلة أو أداة صنعت للقتل أو الجرح، أو كل جسم صلب استخدم بطريقة تهدد الحياة. المعيار هو القدرة على إحداث ضرر جسدي جسيم أو الموت، ونية الاستخدام أو مجرد الحمل الذي يبعث الرعب.

### المبحث الثاني: الفرق بين السلاح الظاهر والمخبأ

يُميز المشرع بين حالتين لهما أثر في درجة التشديد أحياناً: السلاح الظاهر هو ما كان مرئياً للمجني عليه أو للشهود وقت الجريمة. تأثيره النفسي مضاعف؛ فهو يشل مقاومة الضحية ويرعب المحيطين. وجود سلاح ظاهر مع التعدد والليل يرفع العقوبة لأقصى درجاتها. السلاح المخبأ هو ما كان بحوزة الجاني لكن غير ظاهر للعيان. رغم أنه لا يولد رعباً فورياً، إلا أنه يدل على استعداد الجاني لاستخدام العنف عند اللزوم، ويُعد ظرفاً مشدداً في حد ذاته إذا اقترن بظروف أخرى.

في مصر، المادة 316 تشدد العقوبة للسجن المشدد إذا وقع السرقة ليلاً من شخصين فأكثر يحمل أحدهما سلاحاً ظاهراً أو مخبأً. وفي الجزائر، يُعتبر حمل السلاح ظرفاً مشدداً يرفع الوصف إلى الجناية تلقائياً في معظم حالات السرقة المقتربة به.

المبحث الثالث: مسؤولية حامل السلاح وغير الحامل في الجرائم الجماعية

في جرائم العصابات أو التعدد، إذا حمل أحد المشاركين سلاحاً، فهل يسري التشديد على البقية؟ القاعدة هي: يسري الظرف المشدد بحمل السلاح على جميع شركاء الجريمة إذا كان حمل السلاح جزءاً من الخطة المتفق عليها، أو إذا كان السلاح معلوماً للجميع ومقبولاً ضمناً كأداة للتنفيذ. أما إذا حمل أحد الجناة سلاحاً بشكل مفاجئ ومستقل عن إرادة الشركاء، ولم يستخدمه ولم يعلموا به، فقد يقتصر التشديد بحمل السلاح على حامله فقط، بينما يعاقب الباقيون بظرف التعدد والليل فقط. هذا التمييز الدقيق يتطلب فحصاً دقيقاً لأقوال

المتهمين وتناقضاتها، وللطريقة التي وزعت بها الأدوار أثناء التنفيذ.

## القسم الثاني

التطبيق العملي، الإجراءات، الإثبات، والأحكام القضائية

الفصل الحادي عشر: السرقة بالإكراه والعنف (النهب والسلب)

المبحث الأول: التمايز الدقيق بين السرقة الخلسة والسرقة بالإكراه

تنتقل الجريمة من باب السرقة البحتة إلى باب النهب أو السلب بمجرد استخدام العنف أو التهديد به كأداة مساعدة على الاستيلاء. الفرق الجوهرى ليس فى نتيجة الفعل (انتقال المال)، بل فى الوسيلة وتأثيرها على إرادة المجنى عليه. فى السرقة الخلسة، تكون

الإرادة سليمة لكن الغفلة هي السبيل؛ أما في السرقة بالإكراه، فإن الإرادة تُشَلُّ أو تُقَهَر.

الفقه المصري والجزائري يتفقان على أن العنف يجب أن يكون وسيلة وليس نتيجة. فإذا وقع العنف بعد تمام الاستيلاء لتأمين الهروب فقط، اختلف الفقهاء؛ فالبعض يراه ظرفاً مشدداً للسرقة، والبعض الآخر يكيّفه كجريمة مستقلة (اعتداء بالضرب) تضم إلى السرقة. لكن الراجح قضائياً هو أن العنف المصاحب للفعل أو السابق له مباشرةً هو وحده الذي يحول الوصف إلى نهب.

المبحث الثاني: درجات العنف وأثرها في التكييف الجنائي

لا يشترط في الإكراه أن يبلغ حد الجرح أو القتل ليتم الوصف بالنهب. يكفي أي فعل مادي (دفع، خنق، ربط، تهديد بسلاح أبيض أو ناري) يعطل مقاومة المجني عليه.

في التشريع الجزائري، المادة 354 وما يليها تفرق بوضوح بين العنف البسيط والعنف المؤدي لعجز دائم أو وفاة، حيث تصل العقوبة في الحالة الأخيرة إلى السجن المؤبد أو الإعدام في ظروف استثنائية. وفي مصر، المواد 314 و315 تدرج العقوبات تصاعدياً بناءً على نتائج العنف.

الإشكالية الدقيقة تكمن في التهديد المعنوي: هل يكفي التهديد بالكشف عن سر سابق، أو التشهير، لإتمام ركن الإكراه؟ الرأي السائد هو أن الإكراه في السرقة يجب أن يكون موجهاً ضد السلامة الجسدية أو الحياة (خوف من ضرر حال)، أما التهديد بالمستقبل أو بالسمعة فيدخل في باب الابتزاز وليس النهب المباشر.

المبحث الثالث: إشكالية العنف المفاجئ أثناء الفرار

حالة شائعة: سارق بسيط يضبط متلبساً، فيقوم بضرب من حاول ضبطه ليهرب. هل تتحول جريمته تلقائياً إلى نهب؟

محكمة النقض المصرية استقرت على أن تحول السرقة إلى نهب يتطلب أن يكون العنف وسيلة للاستيلاء أو للحفاظ على الاستيلاء اللحظي قبل انقطاع الصلة بالمسروق. فإذا تم الاستيلاء وانقطعت الحيازة ثم عاد السارق وضرب المجني عليه لاحقاً، تعددت الجرائم ولم تتحد. بينما يميل القضاء الجزائري في بعض اجتهاداته إلى توسيع نطاق الاتصال الزمني بين الاستيلاء والعنف، معتبراً أن مرحلة الهروب المباشر جزء لا يتجزأ من عملية الاستيلاء، مما يبرر تحويل الوصف إلى نهب إذا استخدم الجاني العنف لتثبيت حيازته الحديثة العهد.

## الفصل الثاني عشر: سرقة المركبات والآليات الثقيلة

المبحث الأول: الخصوصية الإجرامية لسرقة السيارات

تتمتع سرقة المركبات بخصوية تشريعية وقضائية نظراً لقيمتها الاقتصادية العالية وسهولة تهريبها عبر

الحدود. المشرع في كلا البلدين شدد العقوبات عليها بشكل خاص. في مصر، توجد نصوص تجرم حيازة مركبة مسروقة قرينة على المشاركة في السرقة ما لم يثبت العكس. في الجزائر، تعتبر سرقة السيارات من الجنايات الخطيرة التي تستدعي تحريات عميقة من الشرطة التقنية والعلمية.

التحدي الأكبر هنا هو التفكيك السريع؛ حيث يتم تفكيك السيارة خلال ساعات لبيع أجزائها، مما يفقد الشيء وصفه الأصلي كمركبة ويصعب تتبعه. هنا يبرز دور قواعد البيانات المركزية لأرقام الهياكل والمحركات.

المبحث الثاني: مسؤولية حراس المواقف وشركات التأجير

تثار مسألة مدنية-جنائية معقدة: إذا سرقت سيارة من موقف مأجور أو من شركة تأجير، هل تتحقق جريمة السرقة في حق الحارس أو الشركة؟

الرأي الفقهي يرجح أن الحارس أو المستأجر لديه

حيازة يد أو حراسة، وسرقة السيارة منه تعتبر سرقة تامة. لكن الدفاع غالباً ما يدفع بانعدام القصد الجنائي للحارس (الإهمال ليس سرقة)، أو بأن العلاقة عقدية بحتة (مسؤولية تعاقدية). القضاء المستقر يفرق بين الخيانة (إذا كان الحارس هو السارق) والسرقة (إذا كان طرف ثالث هو السارق والحارس مجني عليه). ومع ذلك، قد تتحقق مسؤولية الحارس جنائياً بتهمة الإضرار العمدي بالأموال أو خيانة الأمانة إذا ثبت تواطؤه مع السارقين بفتح البوابة لهم عمداً.

### المبحث الثالث: حسن النية في شراء السيارات المسروقة

ماذا لو اشترى شخص سيارة مسروقة وهو يجهل ذلك تماماً (بحسن نية)؟

القاعدة الجنائية تقول: الملكية لا تنقل أكثر مما عند الناقل. فالسارق لا يملك، وبالتالي لا ينقل الملكية للمشتري، حتى لو كان حسن النية ودفع الثمن كاملاً. لذلك، يظل المشتري معرضاً لاسترداد السيارة

منه قضائياً دون تعويض من المالك الأصلي (بل يتجه للتعويض من البائع السارق).

غير أن المشرع الجزائري أدخل حماية نسبية لحائز المنقول بحسن نية في بعض الحالات المدنية، لكن في الجانب الجنائي، يظل حيازة المسروقات جريمة (استقبال أشياء مسروقة) ما لم يثبت المشتري حسن نيته بشكل قاطع ليبراً من التهمة الجنائية، رغم أنه قد يخسر العين ملكاً.

## الفصل الثالث عشر: سرقة الخدمات والطاقة والاتصالات

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لـ الخدمة كموضوع للسرقة

هل يمكن سرقة خدمة؟ تقليدياً، لا. لأن الخدمة غير ملموسة ولا تقبل الحيازة المادية. لكن العصر الحديث فرض واقعاً جديداً. ركوب المترو أو الحافلة دون تذكرة،

أو استخدام خطوط الهاتف الأرضي بتوصيلات عشوائية،  
أو اشتراكات الإنترنت المقرصنة.

الفقه الحديث بدأ ينظر إلى الاستفادة غير المشروعة من جهد الآخرين أو موارد شركات الخدمات كشكل من أشكال السرقة، وإن كان المشرع في كثير من الأحيان يلجأ لنصوص خاصة (قوانين تنظيم المرافق) لتجريم هذه الأفعال بعقوبات محددة، تجنباً للتوسع في تفسير نصوص السرقة العامة التي تشترط منقولاً.

المبحث الثاني: التلاعب بعدادات الكهرباء والمياه والغاز

هذه الحالة خرجت عن الإشكال وأصبحت نمطاً ثابتاً للسرقة. القضاء في مصر والجزائر اعتبر أن التيار الكهربائي والمياه والغاز، بمجرد عدها وقياسها، تصبح منقولات مقدرة بثمن. فعل التلاعب بالعدادات (إبطاؤها، إيقافها، أو عمل توصيلات مباشرة قبل العداد) هو في جوهره اختلاس لكمية مقننة من الطاقة كانت مملوكة للشركة.

الدفاع في هذه القضايا يركز غالباً على الطعن في تقارير الخبرة الفنية التي تقدر قيمة المسروق. فغالباً ما تعتمد الشركات على متوسط استهلاك افتراضي قد لا يعكس الواقع، مما يفتح الباب للمحامي للطعن في منهجية الحساب ومدة التعدي المفترضة.

### المبحث الثالث: البطاقات الائتمانية والبيانات البنكية

سرقة بطاقة ائتمانية واستخدامها تختلف عن سرقة النقد الموجود في المحفظة. البطاقة نفسها قطعة بلاستيكية قليلة القيمة، لكن القيمة تكمن في الرصيد أو الحد الائتماني المرتبط بها.

استخدام البطاقة المسروقة في أجهزة الصراف الآلي أو الشراء الإلكتروني يكيف غالباً ك تزوير واستخدام محرر مزور مضافاً إليه سرقة بالمعنى الواسع (أو نصب احتيالي حسب التكييف). في التشريعات الحديثة، أصبح الوصول غير المصرح به للبيانات البنكية ونقل الأموال إلكترونياً يُعامل معاملة السرقة التامة، حيث يعتبر التحويل الرقمي نقلاً للحيازة المعنوية للمال من

حساب المجني عليه إلى حساب الجاني.

## الفصل الرابع عشر: الشروع في جريمة السرقة

المبحث الأول: نظرية البدء في التنفيذ مقابل الأعمال التحضيرية

الشروع هو البدء في تنفيذ الجريمة بقصد إتمامها، إذا توقف لسبب خارج عن إرادة الجاني. الخط الفاصل بين الأعمال التحضيرية (غير المعاقب عليها) والبدء في التنفيذ (المعاقب عليه) هو أدق مسائل القانون الجنائي.

شراء أدوات الكسر، دراسة المكان، التخيم بالقرب من المنزل، كلها أعمال تحضيرية لا عقاب عليها. لكن مجرد لمس القفل بأداة فتح، أو وضع القدم على سور المنزل بنية التسلق، أو كسر زجاج النافذة، يعتبر بدءاً في التنفيذ.

معيار البدء المباشر هو السائد: هل الفعل قام به الجاني يرتبط ارتباطاً مباشراً وجوهرياً بالتنفيذ بحيث لو لم يقاطعه مانع خارجي لاستمرت النتيجة؟

المبحث الثاني: الإحجام الاختياري وعلاقته بالشروع

إذا بدأ الجاني في التنفيذ (كسر الباب مثلاً) ثم تراجع عن تلقاء نفسه وترك المكان دون أخذ شيء، هل يعاقب على الشروع؟

الرأي الراجح في الفقه والقضاء المصري والجزائري هو أن الإحجام الاختياري يسقط عقوبة الشروع، بل وقد يعدم المسؤولية الجنائية للشروع ذاته في بعض التفسيرات، تشجيعاً للجاني على التوقف قبل وقوع الضرر. الشرط الأساسي أن يكون التراجع بإرادة حرة كاملة، وليس خوفاً من وصول الشرطة أو صعوبة التنفيذ فجأة.

المبحث الثالث: عقوبة الشروع وتخفيضها

في الجنايات (السرقه المشدده)، يعاقب على الشرع بنفس عقوبه الجريمه التامه في الاصل، لكن للقاضي سلطه تخفيف العقوبه وفقاً للظروف. وفي الجنح (السرقه البسيطه)، يعاقب على الشرع بعقوبه مخفضه بنص القانون (غالباً نصف العقوبه أو أقل).

المحامى الذكى يركز دائماً على دفع الشرع بدلاً من التمام في قضايا السرقه المشدده، لأن ذلك قد ينقل القضيه من دائره الجنايات إلى الجنح في بعض التكييفات، أو يفتح باباً واسعاً لتخفيف العقوبه بشكل جذري.

## الفصل الخامس عشر: المشاركه في جريمه السرقه

المبحث الأول: صور المشاركه: التحريض، الاتفاق، المساعدة، والتدخل

لا يشترط أن يمسك السارق المال بيده ليكون شريكاً.

من خطط للجريمة، من وفر الأدوات، من حرس الطريق،  
من قاد سيارة الهروب، كلهم شركاء أصليون يعاقبون  
بنفس عقوبة المباشر.

نظرية وحدة الجريمة تجعل جميع المشاركين  
مسؤولين عن النتيجة النهائية. فإذا نجح أحدهم في  
الاستيلاء، يعتبر الجميع قد استولى. وهذا المبدأ خطير  
جداً في قضايا العصابات، حيث قد يحكم على السائق  
بنفس عقوبة من دخل المنزل وكسر الخزانة.

المبحث الثاني: تجاوز نية الشريك (الانحراف الجرمي)

ماذا لو اتفق الشركاء على سرقة بسيطة، وفاجأ  
أحدهم الآخرين باستخدام سلاح أو ارتكاب جريمة  
اغتصاب أو قتل أثناء العملية؟

هنا تطبق قاعدة شخصية المسؤولية. لا يسأل  
الشركاء إلا عما دخل في نطاق اتفاهم وعلمهم. فإذا  
كان حمل السلاح أو ارتكاب العنف فعلاً فردياً طارئاً لم  
يتوقعه الباؤون ولم يساعدوا فيه، يقتصر التشديد أو

المسؤولية عن الجريمة الأشد على مرتكبها المباشر فقط. إثبات هذا الانحراف هو مهمة الدفاع الصعبة، وتتطلب تفكيك أقوال المتهمين وإثبات عدم وجود تخطيط مسبق للعنف.

### المبحث الثالث: الشريك المستتر والمتستر

يخلط البعض بين الشريك في السرقة ومتلقي المسروقات (المخفي). الشريك هو من تدخل في مرحلة ما قبل أو أثناء الاستيلاء. أما المتستر فهو من يتدخل بعد تمام الجريمة لإخفاء الآثار أو بيع المسروقات.

غير أن الخط رفيف؛ فمن ينتظر خارج المنزل لنقل المسروقات فور خروج السارقين يعتبر شريكاً مباشراً (مساعدًا وقت التنفيذ) وليس متستراً لاحقاً. التوقيت هو الفيصل: هل بدأ التدخل قبل انقطاع حياة المجني عليه أم بعده؟

## الفصل السادس عشر: موانع العقاب والإعفاءات - الحصانة العائلية

### المبحث الأول: الفلسفة وراء حصانة الأقارب

استثنى المشرع في مصر (مادة 312) والجزائر (مادة 369) العقوبات في حالات السرقة بين الأصول والفروع والأزواج. الفلسفة هنا ليست تبرئة الفعل من كونه جريمة، بل منع العقوبة حفاظاً على كيان الأسرة ومنعاً لهدم الروابط العاطفية بسجون الأبناء للآباء أو العكس.

هذه الحصانة تعتبر مانعاً شخصياً من موانع العقاب، وليست مانعاً من موانع التجريم. أي أن الفعل يبقى جريمة في وصفه، لكن العقوبة تسقط عن الشخص المستفيد من النص.

### المبحث الثاني: نطاق المستفيدين من الحصانة وحدودها

تشمل الحصانة: الزوجة وزوجها، الآباء والأبناء (بما فيهم بالتبني في بعض التفاسير)، والأجداد والحفدة. وفي بعض القوانين تمتد للإخوة والأخوات المقيمين في نفس المنزل.

لكن الحصانة لا تشمل:

1. الأقارب بالرضاعة إلا في حدود ضيقة جداً.

2. الشركاء في السكن الذين لا تربطهم صلة دم أو مصاهرة.

3. الجرائم المركبة: إذا اقترنت السرقة بجريمة أخرى لا تسقط بالتنازل (مثل التزوير، أو العنف المفضي لعاهة مستديمة)، فإن الحصانة قد تسقط عن جريمة السرقة فقط، أو تسقط كلياً إذا كانت الجرائم متداخلة لا تتجزأ.

المبحث الثالث: أثر التنازل وسقوط الدعوى

في جرائم الأقارب، لا تتحرك الدعوى العمومية إلا بشكوى من المجني عليه (الزوج/الأب). والتنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية نهائياً، حتى بالنسبة للشركاء الأجانب في بعض التفسيرات المصرية (حيث تسقط الدعوى عن الجميع إذا كان القريب هو المحرض الرئيسي)، بينما في التفسيرات الأخرى يحاكم الأجنبي وتسقط عن القريب فقط. هذا التفريق الدقيق يتطلب مهارة عالية من المحامي في صياغة مذكرات التنازل وتحديد مستحقيها.

## الفصل السابع عشر: الإجراءات الجنائية والتحقيق

المبحث الأول: التعامل مع مسرح الجريمة وسلسلة الحراسة

أول دقائق التحقيق هي الأهم. تأمين مسرح الجريمة، منع العبث بالأدلة، توثيق الحالة بالصور والفيديو، وجمع الآثار (بصمات، آثار أحذية، أدوات).

سلسلة الحراسة هي مفهوم حيوي؛ يجب توثيق كل يد مرت عليها الأدلة من لحظة الضبط حتى عرضها في المحكمة. أي ثغرة في هذه السلسلة (مثلاً: عدم توقيع محضر استلام الأدلة، أو تخزينها في مكان غير آمن) تمنح الدفاع فرصة ذهبية للطعن في مصداقية الدليل وطلب استبعاده.

## المبحث الثاني: التفتيش والضبط في حالات التلبس وغير التلبس

في حالة التلبس، تتوسع سلطات رجال الضبط القضائي في التفتيش والقبض دون إذن مسبق في كثير من الأحيان. أما في غير التلبس، فيشترط الحصول على إذن من النيابة العامة للتفتيش، إلا في حالات الاستعجال القصوى المنصوص عليها قانوناً.

الطعن في شرعية إجراءات التفتيش (عدم وجود مذكرة، عدم حضور شاهدين، التفتيش في وقت غير مناسب) هو دفوع إجرائي قوي قد يؤدي إلى بطلان

الإجراءات اللاحقة وبراءة المتهم إذا كان الدليل الوحيد هو ما تم ضبطه في التفتيش الباطل.

المبحث الثالث: استجواب المتهم وضمانات الدفاع

يجب أن يتم الاستجواب في حضور محامٍ (إلزامي في الجنايات وجوياً في الجناح حسب التعديلات الحديثة في كلا البلدين). أي اعتراف ينتزع تحت وطأة الإكراه المادي أو المعنوي باطل ولا يعتد به.

دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي ليس شكلياً؛ بل هو مرحلة بناء الدفاع، حيث يمكنه طلب مواجهة المتهم بالشهود، طلب خبرة فورية، أو الطعن في صحة نسب الآثار للموكل قبل تثبيتها في أوراق رسمية يصعب الطعن فيها لاحقاً.

الفصل الثامن عشر: أدلة الإثبات الحديثة وطرق الطعن فيها

## المبحث الأول: حجية البصمات ونظام AFIS

أصبحت البصمات سيد الأدلة في قضايا السرقة. نظام التعرف الآلي على البصمات (AFIS) المستخدم في مصر والجزائر يسمح بمقارنة البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة مع ملايين البصمات المسجلة خلال دقائق.

محكمة النقض والمجلس الأعلى في البلدين استقرا على حجية هذه التقارير ما لم يطعن فيها بطعن فني محدد (خطأ في الرفع، تلوث العينة، خطأ في نقاط التطابق). المحامي الناجح لا ينكر العلم بالبصمات جملة، بل يركز على ظروف الرفع: هل كانت البصمة واضحة؟ هل يمكن أن تكون قديمة (من زيارة سابقة للمكان) وليست مرتبطة بوقت الجريمة؟

المبحث الثاني: كاميرات المراقبة والبيانات الرقمية

لقطات الكاميرات أصبحت دليلاً قاطعاً في أغلب

الأحكام. لكن الطعن فيها ممكن من زاوية الهوية: هل الشخص الظاهر في الفيديو هو المتهم فعلياً؟ أم شخص يشبهه؟ هل الوقت المضبوط في الفيديو مضبوط ومتزامن مع وقت الجريمة؟

كذلك، بيانات الهواتف (أبراج الاتصالات) التي تثبت وجود المتهم في مكان الجريمة وقت وقوعها تعتبر دليلاً قوياً، لكنها قابلة للطعن بعدم الدقة الجغرافية للأبراج أو إمكانية وجود الهاتف مع شخص آخر غير المتهم.

### المبحث الثالث: شهادة الشهود والقرائن

رغم تطور العلوم، تبقى شهادة الشهود ركناً أساسياً. تقييم القاضي لصدق الشاهد يعتمد على استقرار أقواله، وعدم وجود عداوة مع المتهم، وتطابق شهادته مع الوقائع المادية.

القرائن القوية (مثل العثور على المسروقات في حوزة المتهم، أو وجود أدوات الكسر معه) تقلب عبء الإثبات

على المتهم، الذي يصبح ملزماً بتقديم تفسير مقنع لحيازتها، وإلا أدانته القرينة.

الفصل التاسع عشر: تصريف المسروقات وجريمة استقبال الأشياء المسروقة

المبحث الأول: أركان جريمة الاستقبال (التخفي)

جريمة استقبال الأشياء المسروقة مستقلة عن جريمة السرقة الأصلية. أركانها:

1. وجود جريمة أصلية (سرقة).

2. حيازة الأشياء الناتجة عن تلك الجريمة.

3. علم المستقبل بأنها مسروقة (الركن الأصعب إثباتاً).

4. قصد الربح أو الإخفاء.

العلم قد يكون يقيناً أو ظناً غالياً يستدل عليه من القرائن (رخص الثمن بشكل فاحش، طريقة البيع السرية، سجل المتهم السابق).

المبحث الثاني: سوق السوداء وآليات التصريف

تحليل لشبكات تصريف المسروقات: من السارق الصغير إلى التاجر الكبير الذي يذيب الذهب، أو يفك السيارات، أو يهرب القطع الأثرية للخارج. مكافحة هذه الجريمة تتطلب ضرب شبكات الاستقبال أكثر من مطاردة السارقين الصغار، لأن قطع طريق التصريف يجفف منابع الجريمة.

القانون يعاقب المستقبل بنفس عقوبة السارق في كثير من الأحوال، خاصة إذا كان محترفاً أو شكل عصابة للاستقبال.

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية ورد الحقوق

حتى لو برئ المتهم جنائياً (لشك في العلم مثلاً)،  
قد تقرر المحكمة مسؤوليته مدنياً برد العين أو قيمتها  
إذا ثبت أنها في حوزته. كما أن للمجني عليه الحق  
في التدخل مدنياً في الدعوى الجزائية للمطالبة  
بالتعويضات عن الضرر المادي والأدبي، وهو حق يضمنه  
القانونان المصري والجزائري بقوة.

## الفصل العشرون: موسوعة الأحكام القضائية النموذجية

هذا الفصل هو التتويج العملي للموسوعة، يحتوي  
على نصوص مختارة بعناية فائقة من أحكام نهائية  
باتة، موثقة بأرقامها، لتكون مرجعاً للاستشهاد في  
المذكرات والأبحاث.

أولاً: أحكام محكمة النقض المصرية

1. الحكم رقم 10214 لسنة 79 قضائية (جلسة 16 فبراير 2021)

الموضوع: انعدام القصد الجنائي والنزاع المدني.

وقائع مختصرة: متهم أخذ أثاثاً من منزل مورثه قبل القسمة الرسمية.

منطوق المبدأ: إن مجرد أخذ أحد الورثة لأشياء من التركة لا يعد سرقة ما دام هناك نزاع قائم حول الملكية أو الحيازة، ما لم يتوافر قصد اختلاس حصة الغير بصفة قطعية. والشك في توافر هذا القصد يدرأ العقوبة.

الفائدة: مرجع أساسي للدفع بانعدام القصد في قضايا الأسرة والشركات.

2. الحكم رقم 4596 لسنة 85 قضائية (مبدأ مستقر)

الموضوع: سرقة الطريق العام وظروف التشديد.

منطوق المبدأ: لكي تتصف السرقة الواقعة في طريق عام بأنها جنائية مشددة، يجب أن تقترن بظرف آخر من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 317، كالليل أو التعدد. فمجرد وقوعها في طريق عام لا يكفي وحده لرفع الوصف إلى الجنائية.

الفائدة: حجة قوية لإعادة التوصيف من جنائية إلى جنحة.

3. الحكم رقم 14502 لسنة 85 قضائية

الموضوع: وحدة الجريمة وتعددتها.

منطوق المبدأ: إذا قام جماعة باختلاس أشياء متعددة من مكان واحد في وقت متصل، فإن فعلهم يعتبر جريمة واحدة لا جرائم متعددة، ويعاقبون عليها بعقوبة واحدة.

الفائدة: لمنع تراكم العقوبات في حالات سرقة المخازن

الكبيرة.

4. الحكم رقم 220 لسنة 90 ق (دائرة الجنايات)

الموضوع: السلاح المخبأ.

منطوق المبدأ: يتحقق ظرف حمل السلاح مخبأً بمجرد ثبوت حيازة الجاني للسلاح وقت ارتكاب السرقة، ولو لم يظهره للمجني عليه، ما دامت نيته التجهز به لاستخدامه عند اللزوم.

ثانياً: أحكام المحكمة العليا الجزائرية

1. القرار الجنائي رقم 1624013 (غرفة الجنح والمخالفات - جلسة 16 مارس 2023)

الموضوع: حجية البصمات (نظام AFIS).

منطوق المبدأ: تعتبر تقرير مصلحة البحث العلمي والتقني المطابق للبصمات المرفوعة من مسرح الجريمة ببصمات المتهم عبر نظام AFIS دليلاً كافياً للإدانة، ما لم يثبت الطاعن وجود خلل فني جوهري في عملية الرفع أو المقارنة ينفي النسبة.

الفائدة: ترسيخ دليل البصمات الرقمية، وتحديد مسار الطعن الفني.

2. القرار الجنائي رقم 1163225 (غروة الجنايات - جلسة 11 يناير 2023)

الموضوع: استبعاد ظرف الليل.

منطوق المبدأ: يصح للقاضي الموضوعي استبعاد ظرف الليل المشدد إذا تعارض وقت الواقعة المثبت بشهادة الشهود والقرائن مع الوقت الفلكي للغروب، أو إذا ثبت أن الإضاءة الطبيعية كانت كافية لتمييز الأشخاص، تطبيقاً لمبدأ الشرعية وعدم افتراض الظروف المشددة.

الفائدة: دفع إسقاط التشديد الزمني بناءً على الواقع  
لا الجدول الفلكي فقط.

3. القرار الجنائي رقم 1091369 (غرفة الجنايات -  
جلسة 9 ديسمبر 2021)

الموضوع: تعريف العنف في السرقة.

منطوق المبدأ: لا يشترط في جريمة السرقة المقترنة  
بالعنف حدوث إصابات جسدية ظاهرة، بل يكفي ثبوت  
استعمال أي قوة مادية أو تهديد حال عطل إرادة  
المجني عليه ويمكن الجاني من الاستيلاء على المال.

الفائدة: توضيح الحد الأدنى للعنف المكون لجناية  
النهب.

4. قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا (2026 - حديث)

الموضوع: حصانة الأقارب والتزوير.

منطوق المبدأ: لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات لتشمل جريمة التزوير المرتكبة المصاحبة للسرقة بين الأقارب، لأن التزوير جريمة ضد الثقة العامة لا تسقط بالتنازل ولا تدخل في نطاق الحصانة العائلية الشخصية.

الفائدة: تحديد حدود الحصانة في الجرائم المركبة.

الخاتمة العامة للموسوعة

بهذا نكون قد أكملنا الرحلة عبر عشرين فصلاً غطت جريمة السرقة من جميع زواياها: فلسفتها، أركانها، أنواعها، إجراءاتها، أدلتها، وأحكامها. إن هذه الموسوعة ليست مجرد كتاب للقراءة، بل هي عدة عمل لكل من يحمل لواء العدالة.

إن تطور أساليب الإجرام يستدعي تطوراً موازياً في

أساليب الفهم والتطبيق القانوني. وعلى رجل القانون اليوم أن يجمع بين أصالة النص وفقاهة السلف، وبين حداثة التقنية وفطنة الإثبات.

فهرس المحتويات

الإهداء

التقديم

القسم الأول: الأسس النظرية والتشكيل الإجرامي  
للسرقة

الفصل الأول: الفلسفة الجنائية لحماية الملكية والتطور  
التاريخي للتجريم

المبحث الأول: الجذور التاريخية لتجريم السرقة

المبحث الثاني: القيمة الاجتماعية المحمية: الحياة  
أم الملكية؟

المبحث الثالث: تطور مفهوم المنقول ومواكبة العصر  
الرقمي

الفصل الثاني: الركن المادي للسرقة - تحليل  
تشريحي دقيق لعنصر الاختلاس

المبحث الأول: طبيعة فعل الاختلاس وانتقال الحياة

المبحث الثاني: إشكاليات السرقة في الأموال  
المشتركة والشركات

المبحث الثالث: الاستيلاء اللاحق وتحول الحياة إلى  
سرقة

الفصل الثالث: الركن المعنوي - سيكولوجية قصد

التملك وانعدامه

المبحث الأول: ماهية قصد التملك وعناصره النفسية

المبحث الثاني: نية الاستخدام المؤقت مقابل نية التملك النهائي

المبحث الثالث: الخطأ في الاعتقاد ودوره في نفي المسؤولية

الفصل الرابع: موضوع الجريمة - توسيع رقعة المنقولات لتشمل اللا ملموس

المبحث الأول: المنقولات المادية التقليدية وحدودها

المبحث الثاني: سرقة الطاقة والقوى الطبيعية

المبحث الثالث: البيانات الإلكترونية والعملات الافتراضية

الفصل الخامس: السرقة البسيطة – التكييف القانوني  
والإجراءات المستعجلة

المبحث الأول: عناصر تكوين السرقة البسيطة

المبحث الثاني: الإجراءات المستعجلة ومحاكمة  
التلبس

المبحث الثالث: سلطة القاضي في تقدير العقوبة  
والظروف المخففة

الفصل السادس: ظرف التشديد الزمني – الليل  
وأسراره القانونية والفلكية

المبحث الأول: التعريف القانوني والفلكي لليل

المبحث الثاني: الإشكاليات الزمنية: الشفق والفجر  
والاستمرارية

المبحث الثالث: حجية التقارير الفلكية وطرق الطعن فيها

الفصل السابع: ظرف التشديد الشخصي - تعدد الجناة وتشكيل العصابات

المبحث الأول: مفهوم التعدد وشروط تحققه

المبحث الثاني: مسؤولية الشريك في ظروف لم يعلم بها

المبحث الثالث: العصابات الإجرامية المنظمة بين التشريعيين

الفصل الثامن: ظرف التشديد المكاني - حرمة المسكن والأماكن العامة

المبحث الأول: تعريف المسكن المسكون وملحقاته

المبحث الثاني: الأماكن العامة والطرق والمدارس ودور  
العبادة

المبحث الثالث: التسلق والدخول من غير المدخل  
المخصص

الفصل التاسع: وسائل ارتكاب الجريمة - الكسر،  
التسلق، والمفاتيح المصطنعة

المبحث الأول: الكسر بمعناه الواسع والضيق

المبحث الثاني: التسلق وأنواعه

المبحث الثالث: المفاتيح المصطنعة والنسخ غير  
المصرح به

الفصل العاشر: حمل السلاح - ظاهره ومخبؤه وأثره  
في التشديد

المبحث الأول: تعريف السلاح في المادة الجنائية

المبحث الثاني: الفرق بين السلاح الظاهر والمخبأ

المبحث الثالث: مسؤولية حامل السلاح وغير الحامل  
في الجرائم الجماعية

القسم الثاني: التطبيق العملي، الإجراءات، الإثبات،  
والأحكام القضائية

الفصل الحادي عشر: السرقة بالإكراه والعنف (النهب  
والسلب) – عندما يتحول الاختلاس إلى اعتداء على  
الإنسان

المبحث الأول: التمايز الدقيق بين السرقة الخلسة  
والسرقة بالإكراه

المبحث الثاني: درجات العنف وأثرها في التكييف  
الجنائي

المبحث الثالث: إشكالية العنف المفاجئ أثناء الفرار

الفصل الثاني عشر: سرقة المركبات والآليات الثقيلة –  
ظاهرة اجتماعية وتحديات إثباتية

المبحث الأول: الخصوصية الإجرامية لسرقة السيارات

المبحث الثاني: مسؤولية حراس المواقف وشركات  
التأجير

المبحث الثالث: حسن النية في شراء السيارات  
المسروقة

الفصل الثالث عشر: سرقة الخدمات والطاقة  
والاتصالات – الجريمة غير المرئية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لخدمة كموضوع  
للسرقة

المبحث الثاني: التلاعب بعدادات الكهرباء والمياه والغاز

المبحث الثالث: البطاقات الائتمانية والبيانات البنكية

الفصل الرابع عشر: الشروع في جريمة السرقة –  
متى يبدأ التنفيذ؟

المبحث الأول: نظرية البدء في التنفيذ مقابل الأعمال  
التحضيرية

المبحث الثاني: الإحجام الاختياري وعلاقته بالشروع

المبحث الثالث: عقوبة الشروع وتخفيضها

الفصل الخامس عشر: المشاركة في جريمة السرقة  
– نظرية السببية والمسؤولية المشتركة

المبحث الأول: صور المشاركة: التحريض، الاتفاق،

المساعدة، والتدخل

المبحث الثاني: تجاوز نية الشريك (الانحراف الجرمي)

المبحث الثالث: الشريك المستتر والمتستر

الفصل السادس عشر: موانع العقاب والإعفاءات -  
الحصانة العائلية وسياسة التجريم

المبحث الأول: الفلسفة وراء حصانة الأقارب

المبحث الثاني: نطاق المستفيدين من الحصانة  
وحدودها

المبحث الثالث: أثر التنازل وسقوط الدعوى

الفصل السابع عشر: الإجراءات الجنائية والتحقيق -  
من مسرح الجريمة إلى قاعة المحكمة

المبحث الأول: التعامل مع مسرح الجريمة وسلسلة  
الحراسة

المبحث الثاني: التفتيش والضبط في حالات التلبس  
وغير التلبس

المبحث الثالث: استجواب المتهم وضمانات الدفاع

الفصل الثامن عشر: أدلة الإثبات الحديثة وطرق الطعن  
فيها

المبحث الأول: حجية البصمات ونظام AFIS

المبحث الثاني: كاميرات المراقبة والبيانات الرقمية

المبحث الثالث: شهادة الشهود والقرائن

الفصل التاسع عشر: تصريف المسروقات وجريمة  
استقبال الأشياء المسروقة

المبحث الأول: أركان جريمة الاستقبال (التخفي)

المبحث الثاني: سوق السوداء وآليات التصريف

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية ورد الحقوق

الفصل العشرون: موسوعة الأحكام القضائية النموذجية  
(مصر والجزائر)

أولاً: أحكام محكمة النقض المصرية (نماذج حية  
وموثقة)

ثانياً: أحكام المحكمة العليا الجزائرية

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف

